بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٧١/اتحادية/تمييز/٢٠١٢

كۆماری عیراق
داد گای بالآی ئیتتیحادی

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٢/٦/٦ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين أكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان و محمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو التمن المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المميز ـ المدعي ـ/ حسين جبار حمود .
المميز عليه/المدعى عليه/ رئيس مجلس المفوضين في المفوضية العليا المستقلة للانتخابات/إضافة لوظيفته وكيله الموظف الحقوقي محمد باقر ذنون.

الادعـــاء

ادعى المدعي (المميز) أمام محكمة القضاء الإداري بأنه سبق وان تم التعاقد معه للعمل لدى دائرة المدعى عليه بصفة مدرب في عام ٢٠٠٤ بموجب أمر إداري في مكتب انتخابات بغداد /الكرخ (عقد موازنة تشغيلية) واستمر لغاية ٢٠١٠/١٢/٣١ وانه شارك في جميع العمليات الانتخابية وان خدمته قاربت سبع سنوات لدى دائرة المدعى عليه . ورغم ورود الكتاب المرقم (أ د/ك/٢١٠٣) بتاريخ ٢٠٠٨/٧/٧ من المكتب الوطني للمفوضية المتضمن (ان يتم سد شواغر مكتب المحافظة بالمدربين) كذلك ماجاء بكتاب دولة رئيس الوزراء ذي العدد (م د ن/٥/٦٥٩٩) في ٢٠٠٩/١٠/٢٨ الخاص بتثبيت ملاكات المفوضية العليا المستقلة للانتخابات بموجب القانون رقم (٢١) لسنة ٢٠١٠ وعلى الرغم من ذلك لم يتم شموله بهذا القرار والقانون بالتثبيت ضمن هيكلية المفوضية وانه قد رفع العديد من الطلبات الى السادة رئيس مجلس المفوضين ورئيس الإدارة الانتخابية ولم ترد الإجابة لحد الآن . وان دائرة المدعى عليه قامت بتعيين وإحالة العديد من موظفي عقود الموازنة الانتخابية المؤقتة الى عقود موازنة اعتيادية في المكتب الوطني ومكاتب المحافظات وبدرجات وظيفية ثابتة حيث انه كان الأولى بدائرة المدعى عليه تعينه وسد الدرجات الوظيفية الشاغرة كونه مدرب وعقده مع الدائرة المذكورة ضمن الموازنة الاعتيادية

المحكمة الإتحادية العليا ـ العراق ـ بغداد ـ حي الحارثية ـ موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٢٤٥٧
البريد الالكتروني
Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

التشغيلية . وانه بعد علمه بكتاب الإدارة الانتخابية الصادر بتاريخ ٢٠١١/٩/١٩ المعطوف على أعمام الأمانة العامة لمجلس الوزراء بالعدد (ق/٢/٥/٥٧/٣٠٧٠٦) في ٢٠١١/٨/٢٥ ومابسبقه من القرار الإداري الذي أصدرته دائرة المدعى عليه (المفوضية) بإصدار أمر إداري بتعينه (المميز) وتعليق مباشرته بعد المصادقة على هيكلية المفوضية ونظراً لعدم تنفيذ هذا الأمر بادر الى تقديم تظلم بتاريخ ٢٠١١/١٠/٢ وتم رفعه بتاريخ ٢٠١١/١٠/٣ الى رئيس مجلس المفوضين ولم ترد إجابة عليه . وانه سبق له وان أقام أمام محكمة القضاء الإداري الدعوى المرقمة (٥/قضاء إداري/٢٠١١) بتاريخ ٢٠١١/١/١٢ طالباً تثبيته على ملاكات المفوضية فقررت المحكمة بتاريخ ٢٠١١/٧/١٣ برد دعوى المدعي من الناحية الشكلية كونه تظلم بتاريخ ٢٠١٠/١٠/١٣ وقد تبلغ برفض تظلمه بتاريخ ٢٠١٠/١١/٩ . أقام المدعي دعواه بتاريخ ٢٠١١/١١/١٤ طالباً الحكم بإلزام المدعى عليه/إضافة لوظيفته بشموله بقانون تثبيت ملاكات المفوضية وبدرجات وظيفية ثابتة ضمن هيكلية مكتب المحافظة فأصدرت المحكمة بتاريخ ٢٠١٢/٣/١٢ وبعدد الاضبارة (٤٧٤/ق/٢٠١١) حكماً يقضي برد الدعوى شكلاً . ولعدم قناعة المميز بالحكم فقد بادر الى الطعن به تمييز أمام المحكمة الاتحادية العليا بموجب لائحته التمييزية المؤرخة ٢٠١٢/٤/٣ طالباً نقضه للأسباب الواردة فيها .

القـــرار

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ، ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد أنه صحيح وموافق للقانون ، ذلك ان المدعي (المميز) سبق وان قدم تظلماً للمدعى عليه /إضافة لوظيفته بتاريخ ٢٠١٠/١٠/١٣ ولم يتم الرد عليه ، وبموجبه أقام الدعوى المرقمة (٥/ق/٢٠١١) والتي ردت شكلاً بتاريخ ٢٠١١/٧/١٣ ، ثم عاد وقدم تظلماً ثانياً بنفس موضوع التظلم الأول بتاريخ ٢٠١١/١٠/٣ ولم يتم الرد عليه وانه أقام هذه الدعوى بتاريخ ٢٠١١/١١/١٤ وحيث ان التظلم الذي يعتد به لغرض إقامة الدعوى هو التظلم الأول والذي كان بتاريخ ٢٠١٠/١٠/١٣ عليه فان هذه الدعوى تكون مقامة خارج المدة القانونية

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – حي الحارثية – موقع ساحة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٧١/اتحادية/تمييز/٢٠١٢

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

المنصوص عليها في الفقرة (ز) من البند (ثانياً) من المادة (٧) من قانون مجلس شورى الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ المعدل والبالغة (ستون) يوماً من تاريخ رفض التظلم مما يستوجب رد الدعوى شكلاً وحيث ان محكمة القضاء الإداري قد سارت بهذا الاتجاه وقضت برد الدعوى من الناحية الشكلية للأسباب المبينة في قرارها عليه يكون قرارها صحيحاً وموافقاً للقانون قرر تصديقه ورد الطعن التمييزي وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠١٢/٦/٦ .

مدحت المحمود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – حي الحارثية – موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني